الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
11

08208 **12 نوفمبر 2012**

مذكـرة
إلـــى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

المـوضوع: حول متابعة شركات التجارة الدولية.

طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من علميات التجارة الدولية والوساطة.

وتعتبر شركات تجارة دولية:

- الشركات التي تحقق 50 % على الأقل من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وتخفض هذه النسبة إلى 30 % على الأقل في صورة تحقيق الشركة لرقم معاملات متأتي من تصدير سلع ذات منشا تونسي لا يقل عن مليون دينار، أو
- الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتوجات مع مؤسسات مصدرة كليا ناشطة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات. وفي هذه الحالة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الجد الأدنى من المبيعات لبضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

ويعتبر ناتج عمليات التجارة والوساطة الدولية (Négoce et courtage internationaux) التي تقوم بها شركات التجارة الدولية **المقيمة** تصدير لبضائع ومنتجات ذات منشا تونسي.

مع العلم وأن ناتج عمليات التجارة الدولية يتكون من الفارق بين مبلغ البيوعات المحققة بالخارج لبضائع ذات منشأ أجنبي ومبلغ الشراءات المتعلقة بها وتتكون قيمة ناتج عمليات الوساطة الدولية من المبالغ المتأتية من العمولة المقبوضة والتي وقع فعلا إعادتها إلى البلاد التونسية.

وطبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون المذكور أعلاه، تنسحب الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والخاصة بالشركات المصدرة كليا على شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.

هذا وقد تبين أن بعض شركات التجارة الدولية ينحصر نشاطها في القيام بعمليات الوساطة الدولية أو إقتناء مواد وسلع من الخارج وبيعها مباشرة بالخارج وتقوم بطرح الأرباح المحققة من هذه العمليات كليا بعنوان التصدير كما تبين أن بعض شركات التجارة الدولية **غير المقيمة** تقوم بطرح ناتج عمليات التجارة والوساطة الدولية بعنوان التصدير.

وفي هذا الإطار يجدر التأكيد على أن شركات التجارة الدولية التي لم تستجب لشروط ممارسة نشاط التجارة الدولية كما تم بيانه أعلاه وكذلك شركات التجارة الدولية غير المقيمة لا يمكنها الإنتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من عمليات التجارة الدولية حيث تبقى هذه الأرباح خاضعة للضريبة طبقا للقانون العام في حين يمكنها الإنتفاع بطرح الأرباح المتأتية من الوساطة الدولية في حدود 50 % منها في صورة إستجابتها للشروط المنصوص عليها بالفقرة Vمكرر من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، يتعين التثبت من الوضعية الجبائية لشركات التجارة الدولية وتسوية وضعيتها على النحو المشار إليه أعلاه كما يتعين عند الإقتضاء تسوية الوضعية الجبائية للمكتتبين في هذه الشركات.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة وموافاتي بالنتائج.

المدير العام للآداءات
الإمضاء: رياض القروي